وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره
وقد يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه للولد محله في غير الحر اما
الحر فله قيمته على الواطي ولا يطأ الموقوفة الا زوج والمزوج لها الحاكم با
ذن الموقوف عليه ولا يزوجها له ولا للواقف ويختص الموقوف عليه
بجلد بهيمة موقوفة ماتت لانه اولى به من غيره فان اندبغ عاد
وقفا هذا من زيادتي ولا يملك قيمة رقيق مثلا موقوف اتلف
بل يشتري الحاكم بها مثله ثم ان تعذر اشترى بعضه ويقفه
مكانه رعاية لغرض الواقف من استمرار الثواب ولو اشتري ببعض
قيمته رقيقا فهل يكون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان
قال في الروضة هما ضعيفان والمختار شرا شقص ورجح البلقيني
قال ولا يرد عليه ما لو اوصى ان يشترى بثلثه ثلاث رقاب فوجد نا
ثالثه رقبتين وفضل ما لا يمكن شرا رقبة به فان الاصح صرفه
للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا وذكر الحاكم من
زيادتي وقدم في ذكر على الناظر والموقوف عليه لان الوقف ملك لله
تعالى كما مر وتعبيري بمثله الخ اولى مما عبر به ولا يباع موقوف وان خرب
كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت اعادته وحصره الموقوفة
البالية وجذوعه المنكسرة ادامة للوقف في عينه ولانه يمكن
الانتفاع به كصلاة واعتكاف في ارض المسجد وطبخ جص اواجر له
بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه

كلام الجمهور وصحح

كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه افتيت
وصحح الشيخان تبعا للامام انه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشترى
بثمنهما مثلهما والقول به يودي الى موافقة القايلين بالاستبدال
اما الحصر الموهوبة او المشتراة للمسجد من وقف لها فتباع للحاجة
وغلته وقفه عند تعذر اعادته قال الماوردي تصرف للفقرا والمسا
كين وللمتولي لاقرب المساجد اليه والروياني هو كمنقطع الاخر والا ما
م تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فصل
في بيان النظر على الوقف وشرط الناظر ووظيفته ان شرط واقف
النظر لنفسه او غيره اتبع شرطه كما علم مما مر لخبر البيهقي المسلمون
عند شروطهم والا بان لم يشرطه لاحد فهو للقاضي بنا على ان الملك في
الموقوف لله تعالى وشرط الناظر عدالة وكفاية اي قوة وهداية
للتصرف فيما هو ناظر عليه لانه نظره ولاية على الغير فاعتبر فيه ذلك
كالوصي والقيم ولو فسق الناظر ثم عاد عدلا لا عادت ولايته ان كانت له
بشرط الواقف والا فلا كما افتى به النووي وان اقتضى كلام الامام عدم عود
ها وذكر الغوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به والعارض مانع
من تصرفه لا سالب لولايته ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الاصل والغلة
من زيادتي وهذا اذا اطلق النظر له او فوض له جميع هذه الامور فان
فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض للاثنين لم يستقل احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)